

## بلوغ المرام (باب الآنية / قوله: إذا دبغ الإيهاب فقد طهر)

3341/3/02 هـ) (عبدالرحمن البراك) 01

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شغل مرام في تتمه باب الآنية. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغت - 00:00:00

الايهاب فقد طهور اخرجته مسلم. وعند الاربعة اي ما ايهاب دبغ وعن وعن سلامة ابن المحبق رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة طهورها - 00:00:20

صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم يهابها وقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ اخرجته ابو داود والنسائي - 00:00:41

هذه الاحاديث ولها شواهد اخرى الدلالة على الميتة يدخل بالدبار فقد طهر في بعض الاديم طهوره الاصل ان الميتة حرام في آيات كثيرة انما حرم عليكم الميتة وجلدها منها الاصل هو انها حرام - 00:00:58

ولكن هذه الاحاديث فيها اباحة الجلد الميتة بعد الدبغ اذا دبر وانه يطهر واخذ من من قوله اذا دبر لايهاب فقط طهر ان الميتة نجسة وان جلد الميتة نجس لكنه اذا دبر - 00:01:53

فانه يطهر ويحل يحل استعماله وفي ذلك مذاهب عديدة منهم من قال انه لا يطهر ولا يحل حديث عبد الله بن عكيم وانه جاءهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

الا تتبوعوا من اللحاء من الميتة بايهاب ولا عصب قالوا ان هذا انه متأخر وانه ناسخ للاحاديث فتشأ عن ذلك اقاويل فهذا احدها ان جلد الميتة لا يطهر بالدباب ولا يحل استعماله - 00:03:02

ويقابل ذلك ان جلد الميت يطهر بالدماغ. اي ميتة من مأكول وغير مأكول جلد الحمار او جلد الكلب او غيره وبعضهم قال جلد كل ميتة الا كذا الا الكلب والخنزير - 00:03:34

بعضهم قال الخنزير استثناء لانه ما له جلد قوي وبعضهم خص الحكم اعني الطهارة والحل بجلد ما يؤكل لحمه وهذا عندي اظهر الاقوال لما جاء في روايات القديمي زكاته يعني فجعل الدماغ بمثابة الزكاة - 00:04:01

والزكاة لا اثر لها الا فيما يحل اكله الحمار لو ذكي هو هو لا يختلف حكمه يعني الحمار مذكى او ميت سيئة كلب ودكة وغير جلود السباع جاء فيها نهى خاص النهي عن - 00:04:44

جلود السباع كان يباع استعماله ولا حتى ولو ادبرت فهذا هو اظهر الاقوال واوسطها واذا جاء لفظ عام مثل هذا الميت استدل القائلون بالعموم في الرواية اي ماء هذا دبر - 00:05:12

النصوص يرد بعضها الى بعض اظهر الاقوال واوسطها القول ان انما يطهر ويحل جلد ميتة ما يؤكل لحمه جلد بعير جلد شاة جلد بقرة صيد ظبي مثلا وعمل مأكول اللحم - 00:05:37

وقوله يطهرها الماء والقرظ نبات مما يدبغ به والدماغ الدماغ هو يعني عمل يعمل في الجلد يزيل رطوبته خطوبة الميتة ويطيب الجلد يلون ونسيت ان اذكر ايضا من منهم من جمع بين الاحاديث - 00:06:28

المبيح والحاضرة بانه يباح استعماله في اليابسات. وهذا هو المبلغ فهم عندهم انه لا يطرد جلد الميتة بالدماغ لكنه اذا دبر استعماله في اليابسات. ما يكون قرية اوسق لكن يمكن يصير فراش يجلس عليه - [00:07:08](#)

يمكن يصير حقيبة حذاء طبعا الحيلة مشكلة المقصود انهم يقولون يستعمل بباح استعمالهم في اليابسات. هذا نص المتن متن الزاد كان الناس والنباتات التي تستعمل منها القرظ منها الحرمل يا الحرمة - [00:07:44](#)

اشياء من هذا النوع مؤتمر الاثل المهم انه نبات يكون مسحوق مطحون اي والله مع ماء يخلط بالماء ويوضع في الجلد يمتص خط هذه الرطوبة ويليل الجذبة يكون صالحا للاستعمال - [00:08:26](#)

والان تطور يعني مصانع لتبخر الجلود واذا دبر الجلد وطاع تعمل بانواع الاستعمالات وتارة يدبغ ويزيلون شعره واحيانا لا يزيلون الشعر ليكون فراشة واحيانا لا يدبغونه بحيث يزيلون الشعر لهم لهم طريقتهم - [00:09:07](#)

شرح الشيخ على الاحاديث الصنعاني البسام ايه ايه قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الاحاديث الثلاثة اولا حديث ابن عباس عمومه يدل على ان ايهاب ان اي ايهاب دبق - [00:09:52](#)

فقد طهران من حيوان طاهر في الحياة او غير طاهر يعني اخذا من لفظة اي ما انا رجعت للحديث يا شيخ في مسلم فوجدته سئل عن كبش يأتي به المجوس كأنه مما - [00:10:31](#)

سئل عن كبش يأتي به المجوس وكذا في بعض المغازي وش فيه؟ الشيخ يقول اه قال ظاهر الحديث ان من حيوان طاهر في الحياة الطاهر دع عنك السبب العبرة بعموم اللفظ كذا يقولون - [00:10:52](#)

نعم ثانيا حديث سلمة بن المحبق يدل على ان الدماغ اه يطهر جلود الميتة ثالثا حديث ميمونة رضي الله عنها يدل على ان الدماغ يطهر جلد الشاه الميتة ومثله مثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال اكلها. هم. رابعا ما دام ان الجلد قد طهر بعد الدمغ فانه يجوز - [00:11:12](#)

استعماله في اليابسات والمائعات. هم. ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات. هم. كما انه ذو قيمة مالية فيجوز التصرف فيه بانواع التصرفات من بيع وغيره خامسا يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد - [00:11:39](#)

ويطيبه ويزيل عنه النتن والفساد سواء كان من القرظ او قشور الرمان او غيرهما من المنقيات الطاهرة خلاف العلماء اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ اذا كانت الميتة طاهرة في الحياة - [00:11:59](#)

فذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه الى ان جلد الميتة لا لا يطهر بالدماغ ولو كان الحيوان طاهرا في الحياة وانما يجوز استعماله في اليابسات وهو المروي عن عمر وابنه وعمران ابن حسين وعائشة رضي الله عنهم. والدليل على ذلك ما رواه احمد والاربعة عن عبدالله - [00:12:20](#)

الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قبيلة جهينة. ارخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تتفجعون منه من الميتة بايهاب ولا عصب. قال الامام احمد اسناده جيد وهذا الحديث ناسخ لما قبله من الاحاديث التي جاءت - [00:12:42](#)

بطهارته وذهب الائمة الثلاثة الى انه يطهر من الجلود ما كان حيوانه طاهرا في حال الحياة احسن الله اليكم سواء مأكول او غير مأكول ولو كان ميتة. قال في المغني واروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود يريدون به الميتة يعني ما يريدون به القط مثلا كان - [00:13:02](#)

تريد هذا؟ اي نعم. اي لا يريدون طاهر يعني حي. نعم ان نأكل نعم قال في المغني روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وعطا والحسن الشعبي والنخعي وقتادة وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن مبارك واسحاق - [00:13:31](#)

وهو رواية عن الامام احمد واختار هذه الرواية عن احمد جماعة من اصحابه منهم الموفق والشارح وتقي الدين. وصاحب الفائق ومن علمائنا المعاصرين الشيخ محمد ابراهيم الشيخ عبد الرحمن بن السعدي والشيخ عبد العزيز ابن باز ودليلهم احاديث الباب المتقدمة - [00:13:50](#)

وغيرها وقد ورد في طهارة الجلد بالدماغ خمسة عشر حديثا منها احاديث الباب واجاب من يرون طهارتهم عن حديث عبد الله بن

عكيم بانه مضطرب في سنده وفي متنه وانه حديث مرسل ذلك ان عبد الله ابن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:14:11

ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ لان احاديث التطهير بالدماغ اصح منه فبعضها متفق عليه. واما جواب الشيخ تقي الدين بعضهم متفق عليه ما اظن فيه حديث متفق عليه يعني في الصحيحين - 00:14:30

واما جواب الشيخ آآ الشيخ تقي الدين فانه يقول حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال الجلد المدبوغ لا يمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والايهاب قبل الدبغ - 00:14:52

مطلق على المقيم وهل لا تنتفع من من الميتة بايهاب ولا عصب؟ يعني على الاصل يقال الا ان دبر. نعم وهذا ما تثبته النصوص المتأخرة واما بعد الدبغ فلم يحرم ذلك قط - 00:15:11

فائدة عموم حديث ابن عباس يدل على اي جلد اذا نقي بالدماغ فقد طهر ولو كان من حيوان محرم محرم الاكل كالذئب. وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما. والراجح خلافه - 00:15:36

انتهى من بعد محمل استعمال الذي لا يدخل بالذباب. ايش فيه يعني يجوز استعمال المانعات هذا كلام الله التي بعض الاحذية او كذا المذهب ما ادري هل هل هم يعني خصوا - 00:15:54

هذا بمأكول اللحم او غير مأكول اللحم ما ادري. المهم انه قال انما ان الجلود الميتة لا يطهر بالدماغ اه لا يباح استعماله الا وبياح استعماله في اليابسات لكن هل هذا على العموم ما اذكر؟ الحيوان طاهر في الحياة. ها؟ من حيوان طاهر في الحياة. احسنت في الزاد. في هذا في - 00:16:44

هذا واضح جمع جمع بين الدليلين يا ابن الحلال نقول لك جمعا بين الدليلين جمعوا بين ادلة المنع يعني مذهب ما هو ما هو ما هو بجد يعني اذا كان لا يطغى - 00:17:11

في واحد استعمال الصنعاني احسن الله اليكم. ذكر الاقوال وقال وهو قال ثم ذكر القول الثاني. منهم منهم؟ الصنعاني؟ اي الصنعاني ذكر عندك بسم الله. نعم. سبعة اقوال. سبعة. اي نعم. سبعة وثمانين. هم. فذكر الثاني قال وهو وهو اظهر الاقوال دليلا - 00:17:48

هو يقول بالعموم لا يطهر الدماغ شيئا. ها قال لا يعني رجح هذا القول قال وهو اظهر الاقوال دليلا لا يطهر الدماغ شيئا وهو مذهب جماهير الهدوية ويروح عند جماعة من الصحابة مستدلين بحديث اخرجه الشافعي واحمد والبخاري في التاريخ - 00:18:17

عبد الله بن عكيم حديث عبد الله بن عثيم هو رجح هذا وهو اظهر الاقوال دليلا وهو من ائمة الادلة تأمل كلامه بس تأمل كلامه. هذا عجيب نعم ظني بانه يقول بالعموم يعني - 00:18:38

بإباحة يعني بطهارة جلد كل ميتة فتأملوا تأملوا يا محمد. نعم. من بعد محمد احسن الله اليكم اللعة. نعم اقل يا علي نعم جلد النمر. لا جلد النمر ما من وجهين من جهة انه غير مأكول ومن جهة ما ورد من النهي عن جلود السباع خاصة - 00:19:01

نعم بالعموم السباح ما ادري والله هم يطلقون هذا بس تقول بحري بري نعم شيخ بارك الله فيكم اللي ذكر الصنعاني هو يعني تقريبا بيني وبينهم ما هو لكن اه اتضح لك انه يرجح ذا - 00:19:38

ما ادري والله انا بعيد العهد به لكن كأن اللي في بالي انه يأخذ بقوله اي ما يهاب دبر. نعم التمساح بالحلم ها متردده بينهم ما هو - 00:20:16